

## استقلالية القضاء كآلية لمكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية.

د. كوسر عثمانية جامعة خنشلة  
د. تافرونت عبد الكريم جامعة خنشلة

### ملخص

الفساد جريمة معاقبا عليها في كل تشريعات العالم أيا كان صورها، و مع اهمية وجود تشريع جنائي كأداة رادعة لمكافحة الفساد فان الاكثر اهمية هو وجود جهاز قضائي مستقل ونزيه يعمل على مكافحة الفساد و بما يحقق الامن والاستقرار و الطمأنينة في المجتمع. وقد اولت الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد خاصة منها الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد اهمية بالغة لاستقلالية القضاء واعضاء النيابة العامة و ذلك عن طريق حث الدول الاطراف على اتخاذ كل ما من شأنه ضمان وتعزيز استقلالية القضاء واعضاء النيابة العامة وتدعيم نزاهتهم وتوفير الحماية لهم ، والجزائر من الدول التي صادقت على تلك الاتفاقيات ، لذلك سنحاول من خلال هذه الورقة بحث مدى التزام الجزائر باستقلالية القضاء و اعضاء النيابة العامة من خلال تشريعاتها في ضوء الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد ؟

وسنعمد في ذلك على بناء منهجي على النحو التالي

1\_ متطلبات استقلالية القضاء و اعضاء النيابة العامة في ضوء الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد


2\_ واقع استقلالية القضاء و اعضاء النيابة العامة في التشريعات الوطنية

### Résumé

La corruption est un acte incriminé dans toutes les législations du monde, quel que soient leurs formes et avec l'importance de l'existence d'une législation pénale comme moyen de lutte contre la corruption, le plus important est l'existence d'un système judiciaire indépendant et impartial de lutte qui a la même mission et aussi pour assurer la sécurité et la stabilité et sérénité dans la société.

Des conventions internationales en particulier la Convention des Nations Unies contre la corruption et la Convention arabe de lutte contre la corruption une très grande importance a l'indépendance de la justice et les magistrats du parquet en incitant instamment les États parties de fournir tout efforts permettant d'assurer et de renforcer cette indépendance ainsi que la protection de procureurs, l'Algérie est l'un des États partie ayant ratifié ces conventions.

Ce papier a comme objectif d'étudier l'engagement de l'Algérie dans la garantie de l'indépendance de la magistrature et des procureurs par sa législation et ce à la lumière des conventions internationales de lutte contre la corruption?



Dans le cadre sus -cité nous élaborons la suivante approche méthodique :

- 1\_ les exigences de l'indépendance de la justice et les magistrats du parquet, à la lumière des conventions internationales de lutte contre la corruption
- 2\_la réalité de l'indépendance de la justice et les magistrats du parquet dans la législation nationale.

#### مقدمة:

إن الفساد جريمة معاقب عليها في كل تشريعات العالم أيا كان صورها و له آثار سلبية و تداعيات على كافة قطاعات المجتمع و خاصة على عملية التنمية الاقتصادية الشاملة . وإضافة إلى ما يمثله من ضغط سياسي على الحكومات و الأفراد . أنشاء الحاجة و الرغبة نحو اتخاذ كافة السبل للحد من انتشار هذه الجريمة و إيجاد السبل لمعالجة ما أفرزته من سلبيات. لذلك اتجه المجتمع الدولي إلى إقرار الاتفاقيات المناهضة للفساد والتي من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. حيث تضمنت العديد من الآليات القانونية لمجابهة الفساد و الحد منه. إلا أننا سنقتصر من خلال هذه الدراسة على بحث إحدى تلك الآليات و هي آلية استقلالية القضاء لما لها من دور في الحفاظ على سيادة القانون و منع تراجعه بفعل الفساد الذي أخذ مساحة واسعة و بلغ أعلى مستوياته في ظل انعدام استقلالية القضاء . ذلك أن أحد أسباب انتشاره هو ضعف الجهاز القضائي و عدم استقلاليته.


لذلك ستكون إشكالية بحثنا حول مدى توافق متطلبات استقلالية القضاء كآلية لمكافحة الفساد و المنصوص عليها باتفاقيات مكافحة الفساد مع التشريعات الوطنية؟.

و ذلك من خلال البناء المنهجي التالي:

- 1- الإطار المفاهيمي للدراسة.
- 2- متطلبات استقلالية القضاء في ضوء اتفاقيات مكافحة الفساد.
- 3- واقع استقلالية القضاء في التشريعات الوطنية.

#### أ. الإطار المفاهيمي للدراسة:

يتطلب أي عمل علمي البدء بتعريف المصطلحات المتعلقة بموضوع البحث لتحديد مدلولها الفني تحديدا دقيقا. و فيما يتعلق بموضوع بحثنا يوجد ثلاث عناصر يتعين تحديدها بدقة و هي: عنصر "الفساد" و عنصر "استقلالية القضاء" و أخيرا "علاقة استقلالية القضاء بمكافحة الفساد".



**أ/ تعريف الفساد:** عرف الفساد بأنه مجموع الأفعال المخالفة للقوانين و التنظيمات بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة، و كذلك عرف بكونه " الإخلال بواجب النزاهة و الأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي حقيقيا للمصالح الشخصية "1.

### ب/ تعريف استقلالية القضاء:

يقصد باستقلالية القضاء سواء قضاة الحكم أو قضاة النيابة العامة، حرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية و عدم خضوع القضاة لغير القانون، و بهذا المعنى فاستقلالية القضاء لها مدلولين أساسيين مدلول شخصي و مدلول موضوعي.2

و يعني المدلول الشخصي استقلال القضاة كأشخاص و عدم خضوعهم لأي تدخل كيفما كانت طبيعته ماديا أو معنويا ، و كيفما كان مصدره سواء تعلق الأمر بالسلطة التشريعية أو بالسلطة التنفيذية، أو بأية جماعة ضغط ، أو بالأفراد العاديين. 3

أما المدلول الموضوعي: فيعني استقلالية القضاء كسلطة و كيان عن السلطتين التشريعية و التنفيذية، و عدم السماح لهاتين السلطتين أو أية جهة كيفما كانت بالتدخل في أعمال و صلاحيات السلطة القضائية أو توجيه الأوامر و التعليمات لها، و ذلك باعتبار القضاء سلطة مستقلة و ليست وظيفة يمارسها القضاة تحت اشراف أو تأثير أية سلطة أخرى كيفما كانت.4

لذلك و ما تقدم نجد أن تحقق المفهومين الشخصي و الموضوعي في عمل السلطة القضائية و اتخاذهم فيها سيؤدي إلى إطار عملي و حقيقي و واقعي لمبدأ استقلال القضاء و هما صنفان متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر.

### ج/ علاقة استقلالية القضاء بمكافحة الفساد:

يضطلع القضاة بمهمة تطبيق العدالة و تفسير القانون غير أنه لا يمكن أن يحقق ذلك دون استقلالية، حيث أنه في ظل الحكم الفاسد القائم على حكم السلطة التنفيذية بالسلطتين التشريعية و القضائية و غياب الفصل بين السلطات و المشاركة و الشفافية و المساءلة فإن القضاء لا استقلالية له ، و يكون القضاة موظفين و تتحول المحاكم إلى دوائر

<sup>1</sup> - عبد العالي حاحة، مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، بسكرة، 2009، ص:82.

<sup>2</sup> - جمعية عدالة، الأمن القضائيو جودة الأحكام، دار القلم، الرباط، 2013، ص:14.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص:14.

<sup>4</sup> - نفس المرجع، ص:15.



خاضعة لسطوة السلطة التنفيذية ما يجعل القضاة عرضة لممارسة الفساد و تهتز الثقة  
بالقضاء.1

كما أن ظاهرة الفساد المالي و الإداري في المؤسسات العمومية يمكن أن تأخذ مساحة  
واسعة و تبلغ مستوياتها في ظل انعدام استقلالية القضاء ، و هو ما يؤدي إلى تأخير و عدم  
حسم قضايا الفساد جزئيا. و يلعب القضاء دورا أساسيا في تحجيم جرائم الفساد و مراقبة  
مظاهره و هو يشكل قوة رادعة و ضرورية لتعزيز فعالية العملية القانونية في مكافحة  
الفساد. حيث أن الفساد إذا ما لحق الجهاز القضائي فإن ذلك يعد سببا رئيسيا في تفشي  
الفساد إلى جميع قطاعات الدولة و دافعا لانتشاره في جميع المرافق العامة. ما أنه يسبب  
انهيارا لقيم العدالة ، و لابد من أخذ الاحتياطات و الإجراءات الفعالة للوقاية من الفساد في  
المؤسسة القضائية و لا يمكن وضع استراتيجية لمكافحة الفساد إلا بتأمين استقلالية  
القضاء و توفير الحماية للقضاة. 2

## II. متطلبات استقلالية القضاء في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد:

إن الفساد ظاهرة ممتدة لا تحدها حدود و لا تمنعها فواصل ، طالت كافة الدول و لم  
تسلم منها أيا من المجتمعات. إزاء ذلك تنبه العالم أجمع إلى ضرورة تكاتف الجهود لمقاومة هذه  
الظاهرة ، و تبلورت تلك المساعي في وضع العديد من الاتفاقيات لعل أهمها اتفاقية الأمم  
المتحدة لمكافحة الفساد. حيث صدرت عام 2003 و دخلت حيز النفاذ في 2005. و هي تعد  
الاتفاقية الأكثر شمولا و قوة في مكافحة الفساد على نطاق عالمي. و حتى أبريل 2014 صادق  
عليها أكثر من 170 دولة. حيث تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتنفيذ مجموعة واسعة و  
مفصلة من التدابير لمكافحة الفساد و على المستوى العربي صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة  
الفساد عام 2009.


### 1- استقلالية القضاء في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

- أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على استقلالية القضاء و أعضاء النيابة  
العمة ضمن التدابير التي أقرتها فيما يخص "الجهاز القضائي و أعضاء النيابة". حيث  
نصت المادة 11 منها على أنه:


[www.univ-media.com](http://www.univ-media.com)

<sup>1</sup> - نادية بوخرص. استقلالية القضاء كضمانة أولية على الصفقات العمومية. ص:2.

<sup>2</sup> - نفس المرجع. ص:2.



- نظرا لأهمية استقلالية القضاء و ما له من دور حاسم في مكافحة الفساد تتخذ كل دولة طرق وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني و دون المساس باستقلالية القضاء تدابير لتدعيم النزاهة و درء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي و يجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.
- يجوز استحداث و تطبيق ذات مفعول مائل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة 1 من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي و لكن يتمتع باستقلالية ماثلة للاستقلالية. 1
- كما نصت في ذات السياق المادة 12 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على أنه " نظرا لأهمية استقلال القضاء و ما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني كل ما من شأنه ضمان و تعزيز استقلال القضاء و أعضاء النيابة العامة و تدعيم نزاهتهم و توفير الحماية اللازمة." 2
- من خلال ما تقدم من نصوص في كلتا الاتفاقيتين نجد أن كل منهما أكدت على الدور الحاسم لنظام في مكافحة الفساد، إلا أنهما اختلفتا في أن الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد قد اعتبرت ذلك تعهد الزاميا بالنسبة للقضاء بينما ترك الأمر الاختياري بالنسبة لجهاز النيابة العممة و هو ما يتضح من خلال الفقرة الثانية من المادة 11، على عكس المادة 13 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي تجدها جاءت بصيغة الإلزام فيما يتخذ من تدابير تدعيم استقلالية القضاء و أعضاء النيابة العامة على حد السوى.
- و قد اجمعت الاتفاقيتين تقريبا على نفس التدابير لاستقلالية القضاء و أعضاء النيابة العامة لمكافحة الفساد، و التي تتمثل في:
  - اتخاذ تدابير لتدعيم النزاهة بين أعضاء الجهاز القضائي.
  - اتخاذ تدابير لدرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي.
  - أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.
  - ضرورة اتساق هذه التدابير مع مبدأ استقلال القضاء و عدم المساس به



## 2- دليل التنفيذ و الإطار التقييمي للمادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: 1

يعتبر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو الجهة المسؤولة عن تقديم الدعم الفني للدول الأطراف الموقعة على الاتفاقية ، فقد شرع بتطوير دليل لتنفيذ نص المادة 11 يتضمن إطار تقييمي لاستخدامه من قبل الدول الأطراف ، و استعماله كأداة للتعريف بالمعايير الدولية الخاصة بنزاهة الجهاز القضائي و جهاز النيابة العامة و لتزويد الدول الأطراف في الاتفاقية بإطار عملي يمكن الاستناد إليه لغايات تقييم مدى التزامهم بتطبيق المادة 11 وفقا للمعايير الدولية. 2

و قد حدد الدليل تدابير لتدعيم النزاهة بين أعضاء الجهاز القضائي من خلال تعريف مصطلح النزاهة الوارد في المادة 11 حيث أكد أنه عند تطبيقه على أعضاء السلطة القضائية يأخذ مفهوما شموليا و ذلك من خلال العناصر التالية:

أ-الاستقلالية: و هي المسؤولية المفروضة على قاض للبت في نزاع بأمانة و دون تحيز على أساس القانون و الأدلة .

ب-الحياد: و هو الضرورة المطلقة للتصرف بشرف و بطريقة تتناسب مع المنصب القضائي و أن يكون جيدا و متعظفا في سلوكه و شخصيته.

ج-اللياقة: و هي الالتزام بقبول القيود على أنشطته الشخصية و المهنية ، المساواة من خلال الالتزام على ضمانها في المعاملة للجميع أمام المحاكم، و الاختصاص بأن يلتزم القاضي باتخاذ خطوات معقولة لصيانة و تعزيز معارفه و مهاراته و الحرص من خلال الالتزام بأداء كافة المهام القضائية بكفاءة و انصاف و بالسرعة المعقولة و التحلي بالصبر في كافة القضايا المعروضة على المحكمة.

و لقد تم تحديد هذه العناصر في مبادئ بنفالور للسلوك القضائي<sup>10</sup> ، باعتبارها القيم الأساسية للسلطة القضائية.

كما أكد الدليل أيضا على ضرورة أن يضطلع القضاة بصياغة مدونة لقواعد السلوك القضائي ، على أن تكون هذه المدونة في موضع التنفيذ من قبل السلطة القضائية ، و ذلك بدون تدخل من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية. كما ألزم الدول الأطراف بأن تشجع السلطة القضائية على النظر في تأسيس لجنة قضائية استشارية معينة بأخلاقيات المهنة


[www.undp-aci.org](http://www.undp-aci.org)

<sup>1</sup> دليل التنفيذ للمادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الموقع الإلكتروني

<sup>2</sup> ورشة عمل إقليمية رفيعة المستوى " دليل التنفيذ للمادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، عمان، 2013، ص:2.

[www.pagar.org](http://www.pagar.org)

<sup>2</sup> انظر في هذا: unodc ، تعليق على مبادئ باجلور للسلوك القضائي، كتاب الكتروني، مارس 2007، [www.unodc.org/](http://www.unodc.org/)



تتألف من عدد من أعضاء القضاء العاملين أو القضاة المتقاعدين لتقديم المشورة لأعضاء الجهاز القضائي بشأن سلامة سلوكهم المأمول و المتوقع منهم في المستقبل.

اما فيما يخص تدابير منع الفساد بين أعضاء السلطة القضائية المنصوص عليها في هذا الدليل فهي تتمثل في الضمانات الدستورية لاستقلال القضاة و تطبيق و انفاذ مدونة قواعد السلوك القضائي التي تمت الإشارة إليها اعلاه فهي بمثابة تدابير تم تخصيصها لتقليل فرص الفساد و الميل إلى لجوءه بالإضافة إلى متابعة التدابير الأخرى أي " تدابير النزاهة " على النحو الموصى به باعتبارها عناصر نظام متكامل لمكافحة الفساد في الجهاز القضائي.

و فيما يخص استقلال السلطة القضائية فقد أكد الدليل على أن المجموعة القضائية لتدعيم النزاهة القضائية أوصت بأن تكون المبادئ التالية مضمونة بالوسائل الدستورية أو غيرها و هي: مؤهلات شغل الوظيفة القضائية و تأديب القضاة و عزل القضاة من مناصبهم و ميزانية القضاء كذا حصانة القاضي.

### III. واقع استقلالية القضاء و أعضاء النيابة العامة كآلية لمكافحة الفساد في التشريع

#### الوطني:

سنحاول فيما يلي قراءة واقع استقلالية القضاء و أعضاء النيابة العامة في تشريعاتنا الوطنية و مدى مواءمتها مع ما لمسناه من متطلبات في ضوء اتفاقيات مكافحة الفساد.

#### 1. في الدستور:

يعتبر القضاء محور العدالة و ضمان للحريات و مانعا لما عساه أن يقع عليها من جور أو تجاوز لذلك كان من الضروري ان تضمنه الدساتير و تنص على ضمانات استقلاله في نصوصها.<sup>1</sup>

و قد حرص الدستور الجزائري لسنة 1996م على تكريس مبدأ استقلالية القضاء و حياده في مواجهة السلطات الأخرى أو اية ضغوطات من خلال النص في صلبه على هذا المبدأ و الارتقاء به إلى مستوى سمو النصوص الدستورية. بغرض عدم المساس به . نظرا لاستناد مبدأ استقلالية القضاء على مبدأ دستوري و هو مبدأ الفصل بين السلطات.<sup>2</sup>

حيث كرس استقلالية القضاء وتم وصفه بالسلطة في المواد من 138 إلى 158 و نص كذلك على مجموعة من المواد تخص القضاة بشكل خاص حيث لا يخضع القاضي إلى القانون - المادة 147 - و يحميه القانون من كل أنواع الضغوط و التدخلات في عمله ، و كل ما يمس

<sup>1</sup> - محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات و رقابتها، دراسة مقارنة . دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص:334.

<sup>2</sup> - مسراتي سليمة . استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي . العدد التاسع، بسكرة، 2013، ص:90.





بنزاهة أحكامه و ذلك من أي طرف و من أي جهة كانت - المادة 148 - و لا يتم محاسبته إلا أمام المجلس الأعلى للقضاة الذي يعتبر الجهاز التأديبي للقضاة و نفس الوقت يعتبر ضمانه تعمل على تكريس استقلال القضاء - المادة من 149 ، 155 - 1

إلا أنه و رغم كل هذه المبادئ الدستورية المكرسة لمبدأ استقلالية القضاء فقد خلتها استثناءات أثرت على استقلالية القضاء كون أن معظم هذه المبادئ الدستورية خال إلى التنظيم عن طريق القوانين لوضعها موضع التنفيذ. و حتى و إن كانت هذه القوانين عضوية تحظى بالرقابة الدستورية الوجودية قبل إصدارها ، إلا أن تشكيلة المجلس الدستوري المكلف بهذه تبقى محل نقاش و انتقاد نظرا لخضوعها لهيمنة السلطة التنفيذية و الضغوطات السياسية أضف على ذلك تراجع الدور التشريعي و الرقابي للبرلمان و الذي استغلته السلطة التنفيذية إلى أقصى الحدود. 2

## 2. القانون الأساسي للقضاء:

صدر القانون الأساسي للقضاء بموجب القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004م ، حيث كرس في نصوصه الكثير من المواد التي تدعم المتطلبات المنصوص عليها في اتفاقيات مكافحة الفساد. حيث نص في المواد 07،08،09 على ضرورة أن يلتزم القاضي بواجب التحفظ و اتقاء الشبهات و السلوكات الماسة بجياده و استقلالته و أن لا يخضع إلا للقانون و أن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة.

كما نصت في مواد كثيرة على ضرورة درء الفساد. بأن ألزم القاضي بعدم ممارسة أي وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تدر ربحاً - المادة 17 - و أن يتقيد في كل الظروف بسلوك يليق بشرفه و كرامته مهنته. كما ألزم القاضي بأن يكتتب و جوبا تصرحاً بالملكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه و أن يجدد و أن يجدده و جوبا كل خمس سنوات المادتين 24،25

و في حالة ارتكابه لجناة أو جنحة تتم متابعته وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية - المادة 30 - كما أفرد له بجانب الالتزامات جملة من الحقوق على غرار حمايته جنائياً من التهديدات و الإهانات و السب و الاعتداءات أياً كانت طبيعتها ، و التي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبةها و حتى بعد الإحالة على التقاعد المادة 29. و نصت المادة 278 على حقه في أجره تتضمن مرتبا و تعويضات تسمح بضمان استقلالية القاضي و أن تتلاءم

<sup>1</sup> - شبيخي شفيق. انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر. مذكرة ماجستير. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. 2010/2011.

<sup>2</sup> - مسيراتي سليمة. المرجع السابق. ص:103.





مع مهنته . كما نصت المادة 64 على اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بوضع مدونة أخلاقيات مهنة القضاء..... إلخ

### 3. القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء:

صدر القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 متضمنا تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ، و ذلك تطبيقا لنص المادة 157 من الدستور التي نصت على أنه " يحدد قانون عضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء ، و عمله و صلاحياته الأخرى " ، و يعتبر هذا المجلس هيئة قضائية تشرف على تعيين القضاة و نقلهم و سير سلمهم الوظيفي. كما تسهر على احترام القانون الأساسي للقضاء و رقابة انضباط القضاة . إذا فهو يعد ضمانا هامة لاستقلالية القضاة لكن هذا الوصف يتوقف على تشكيلة المجلس و إجراءات عمله و حتى صلاحياته.

و سنحاول فيما يلي الإشارة إلى أهم الاختلالات الماسة باستقلالية القضاء الخاصة بالمجلس الأعلى للقضاء:


#### أ / تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء:

نصت المادة 174 من الدستور على ما يلي " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء و طبقا لنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12 المشار إليه أعلاه. يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية. و يتشكل من \* وزير العدل نائب للرئيس ، \* الرئيس الأول للمحكمة العليا. \* النائب العام لدى المحكمة العليا.

\* عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم \* ستة (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء ، كم يشارك المدير العام المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء دون مشاركته في المداورات إن أول ما يلاحظ على هذه التشكيلة هي ترأس رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية للمجلس الأعلى للقضاء. إضافة إلى عضوية وزير العدل باعتباره نائبا لرئيس المجلس و هو عضو في الحكومة التي تمثل أيضا السلطة التنفيذية. 1

بالإضافة إلى أن المشرع أرسى نوع من المساواة بين قضاة الحكم و قضاة النيابة العامة ، فكل قاضي جالس يقابله أليا قاضي واقف من النيابة العامة نفس المادة الفقرة الثالثة . مع العلم أن قضاة النيابة العامة تابعين إداريا لوزير العدل المادة 30. من قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>1</sup> - نفس المرجع. ص:101.



بل إنهم ينفذون تعليماته و تعليمات السلطة التنفيذية،<sup>1</sup> و لرئيس الجمهورية الحق في تعيين ست شخصيات في المجلس دون رأي و مراقبة و استشارة أو اقتراح من أحد . فبمثل هذه التركيبة يمكننا التصريح أن المجلس الأعلى للقضاء صيغ بشكل يسمح بالتحكم فيه من طرف السلطة التنفيذية.<sup>2</sup>

#### ب / عمل و صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

تنص المادة 155 من الدستور الجزائري " يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون ، تعيين القضاة و نقلهم و سير سلمهم الوظيفي و يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء ، و على رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا."

- كان من الممكن أن تحقق هذه الهيئة الدستورية الاستقلال الحقيقي للقضاء باعتبار أنها تتولى الشؤون الإدارية و المسار المهني للقضاة لو كانت تشكيلتها قضائية. لكن النقد الموجه إلى تشكيلتها سيكون له انعكاساته السلبية على عمل هذه المجلس الذي سيؤثر بدوره في شؤون القضاة و سلامة مسارهم المهني و من ثم التأثير على استقلاليتهم و حيدتهم المفترض توافرها أثناء قيامهم بمهامهم.<sup>3</sup>

- إلا أن ما يحسب إيجابا لهذا المجلس هو أنه يمثل الهيكل التأديبي للقضاة، و هو بموجب هذه الصلاحية يمثل ضمانا أساسية لاستقلالية القضاة و ذلك لإقصاء الوزارة و المسؤولين من امكانية عقابهم و استغلالها للتعسف عليهم أو التحكم فيهم . إلا أن مثل الوزارة له الحق في حضور المناقشات دون المداولات في مجلس التأديب الذي ينعقد برئاسة رئيس المحكمة العليا دون إمكانية لحضور رئيس الجمهورية أو وزير العدل،<sup>4</sup> و أن كانت الدعوى التأديبية يباشرها وزير العدل أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.<sup>5</sup>

#### 4. في قانون الوقاية من الفساد رقم 06-01:

صدر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في 20 فبراير 2006م حيث جاءت المادة 12 منه بعنوان " التدابير المتعلقة بسلك القضاة " على أنه

<sup>1</sup> - من الجدري أن نعرف أن النظام السياسي الجزائري متمحور حول رئيس الجمهورية على الأقل على المستوى الدستوري . و أنه من الجرح لقاضي جالس و من المستحيل لقاضي نيابة عامة إعلان مواقف مختلفة مع الرئاسة . مجيد بن الشيخ و أمين سيدهم .

الجزائر استقلال و حياد النظام القضائي . الشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الإنسان . ص: 15 [www.euromedrights.org](http://www.euromedrights.org)

<sup>2</sup> - نفس المرجع. ص: 16.

<sup>3</sup> - مسيراتي سليمة، المرجع السابق، ص: 102.

<sup>4</sup> - مجيد بن الشيخ و أمين سيدهم . المرجع السابق، ص: 16.

<sup>5</sup> - راجع المواد 24، 23، 22، 21 من القانون العضوي رقم 04 - 12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء.



لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين و التنظيمات و النصوص الأخرى السارية المفعول "

و بناء على نص هذه المادة اجتمع المجلس الأعلى للقضاء يوم 23 سبتمبر 2006 و صادق على مدونة أخلاقيات مهنة القضاء و ذلك بناء على نص المادة 64 من القانون الأساسي للقضاء. حيث أنها تهدف إلى تعزيز إدراك القاضي و ترتب عليه التزاما صريحا بالاستقلالية و الحياد و النزاهة و الشرعية و تحديد سلوكات القاضي..... إلخ. 1

كما تضمن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته أيضا نصوص جرمية لبعض أفعال الفساد المرتكبة من قبل القضاة حيث نصت المادة 32 على جريمة استغلال النفوذ و المادة 33 على إساءة استغلال الوظيفة . أما المادة 36 على عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكات . و في المادة 37 على الإثراء الغير مشروع و أخيرا المادة 38 على تلقي الهدايا.

#### الخاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن متطلبات استقلالية القضاء كآلية لمكافحة الفساد و المنصوص عليها باتفاقيات مكافحة الفساد تحظى بقدر مقبول من الإنفاذ على مستوى التشريعات الوطنية المختلفة سواء التدابير الخاصة بالنزاهة أو التدابير المتعلقة بدرء فرص الفساد. إلا أن هذه الاتفاقيات أكدت على ضرورة ألا تمس هذه التدابير باستقلالية القضاء . هذه الأخيرة التي وقفنا فيها على الكثير من الاختلالات تتلخص أهمها في هيمنة السلطة التنفيذية على القضاء و تفويض استقلاليته سواء في مفهومها الشخصي أو الموضوعي لذلك نقترح فيما يلي جملة من التوصيات:

- 1/ النص صراحة في الدستور على استقلالية القضاء و أعضاء النيابة العامة.
- 2/ النص صراحة على استقلالية المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة للسلطتين التنفيذية و التشريعية.
- 3/ تحسين الوضع الاجتماعي للقضاة و ذلك من خلال مراجعة الأجور بشكل دوري تدعيما لقيم النزاهة و تدابير درء الفساد.
- 4/ مراجعة مدونة أخلاقيات مهنة القضاء و مواءمتها بشكل دوري مع المدونات و الإعلانات و المبادئ التوجيهية الإرشادية الخاصة بالسلوك القضائي سواء كان مصدرها المنظمات الدولية أو التجمعات المهنية.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . العدد 17 المؤرخة في 17 مارس 2007 و المتعلقة بمدونة أخلاقيات مهنة القضاء.

